

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الندوة الوطنية حول:

الحماية المؤسسية للأسرة والطفولة

يوم 19 نوفمبر 2018م

بحث بعنوان:

أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة

- أوجه التكامل والتعارض -

مقدم من طرف:

د/ عبد الحليم بوشكيوه

أستاذ محاضر قسم - أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل - الجزائر

أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة - أوجه التكامل والتعارض -

د/ عبد الحليم بوشكيوه

أستاذ محاضر قسم - أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل

ملخص:

بالنظر إلى أهمية الأسرة في المجتمع، قامت الدول بإنشاء مؤسسات وطنية رسمية وغير رسمية تقوم بحمايتها وترقيتها، كما قام المجتمع الدولي بالنص على أهمية الأسرة وضرورة حمايتها وترقيتها في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة والمتخصصة، لكنه لم ينشئ مؤسسات دولية متخصصة في قضايا الأسرة، بل جعل ذلك من بين مهام بعض المؤسسات الدولية المهتمة بالمرأة والطفل وأبرزها هيئة الأمم المتحدة.

وإذا كانت المؤسسات الوطنية والدولية المهتمة بالأسرة تتفق في الهدف العام المتعلق بحماية وترقية الأسرة، إلا أنها تختلف في الأهداف الفرعية، بسبب عدم الاتفاق على مفهوم موحد للأسرة، خاصة من حيث تركيبها، هل هي نوع واحد أم عدة أنواع؟

Résumé :

Basé sur l'importance de la famille dans la société, les États ont Créé des institutions nationales officielles et non officielles pour la protection et la promouvoir de la famille. La communauté internationale a souligné l'importance de la famille et la nécessité de sa protection et de sa promouvoir dans de nombreuses conventions et chartes internationales général et spécialisées, mais elle n'a pas créer des institutions internationales spécialisées pour la famille. Cela en fait l'une des tâches de certaines institutions internationales s'occupant des femmes et des enfants, notamment les Nations Unies.

Si les institutions nationales et internationales concernées de la famille partagent l'objectif principal : la protection et la promotion de la famille, leurs sous-objectifs sont différents, en raison de l'absence d'accord sur un concept commun de la famille, en particulier sa composition.

مقدمة:

تتفق المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة في الهدف الرئيسي الظاهري من إنشائها وهو حماية وترقية الأسرة، وهذا رغم أن المؤسسات الوطنية متخصصة في هذا المجال، وأنشأت خصيصا لهذا الهدف، على خلاف المؤسسات على المستوى الدولي فلا توجد مؤسسات متخصصة أنشأت بهدف حماية وترقية الأسرة، وإنما تضمنت موثائق وأنظمة إنشاء بعض المؤسسات الدولية بنودا تتعلق بحماية وترقية الأسرة، أبرزها هيئة الأمم المتحدة، بأجهزتها وهيكلها ومؤتمراتها والاتفاقيات الموقعة برعايتها.

ورغم اتفاق المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة في الهدف الرئيسي وهو حماية وترقية الأسرة، غير أن اختلاف مفهوم الأسرة في بعده الدولي والوطني (خاصة من حيث تركيبها) أدى إلى اختلاف في تحديد الكثير من الأهداف الفرعية لهذه المؤسسات.

فالمؤسسات الدولية تسعى إلى اعتماد مفهوم واحد للنظام الأسري وتسعى إلى عولمته على كافة دول العالم، دون مراعاة خصوصيات كل دولة من حيث العادات والتقاليد والضوابط الدينية؛ بينما تسعى المؤسسات الوطنية إلى تحقيق هدفها الرئيس ووضع الأهداف الجزئية لتجسيده مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والاجتماعية السائدة بين أفرادها، وهذا يخلق نوعا من التعارض والتضاد في الأهداف التي يسعى كل منه إلى تحقيقها، تعارض قد يصل إلى درجة الصراع مما يؤثر سلبا على حماية وترقية الأسرة.

لهذا يطرح التساؤل عن مدى إمكانية التوفيق بين هذه الأهداف من أجل تحقيق التكامل بين هذه المؤسسات خدمة للهدف الرئيس من إنشائها وهو حماية وترقية الأسرة. وكنموذج عن تلك الأهداف والنظر في إمكانية التوفيق، تستعرض الدراسة هدف تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في مسائل الأسرة، عند الزواج وأثناءه وعند انتهائه، باعتباره أحد أبرز الغايات التي ترمي إليها كل من المؤسسات الوطنية والدولية

دراسة هذا الموضوع ستكون وفق خطة منهجية مقسمة مبدئيا كما يلي:

أولا- أوجه التكامل بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة.

ثانيا- أوجه التعارض بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة.

ثالثا- إمكانية التوفيق بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة في ظل عولمة النظام الأسري (هدف تحقيق المساواة بين الجنسين في مسائل الأسرة نموذجا).

أولاً- أوجه التكامل بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة:
أبرز أوجه التكامل بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة،
تظهر من خلال اتفاق المؤسستين على أن مسؤولية حماية الأسرة تقع على عاتق المجتمع
والدولة، وأن هذه الحماية تبدأ بإقرار الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة.

وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعتبر المرأة العاكسة لأهداف
المؤسسات الدولية فيما يتعلق بقضايا الأسرة وأبرزها هيئة الأمم المتحدة، ونفس الشيء
نصت عليه التشريعات الداخلية بكافة درجاتها بدءاً بالدستور باعتبارها المعبرة عن
الأهداف التي تسعى لتحقيقها المؤسسات الوطنية المتعلقة بحماية وترقية الأسرة.

أ- مسؤولية حماية الأسرة تقع على عاتق المجتمع والدولة:

إن المعاهدات الدولية والإقليمية، التي تعبر عن أهداف المؤسسات الدولية ذات
العلاقة بحماية وترقية الأسرة، تلقي على عاتق المجتمع والدولة، واجب الاهتمام بالأسرة
وحمايتها، ولا تتحقق هذه الحماية إلا بتوفير الأسباب التي تضمن لها الثبات والاستقرار، لذلك
نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 ف 3 منه على أن الأسرة هي الوحدة
الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.⁽¹⁾

كما تضمن هذا الإعلان في المادة 12 نصاً يقضي بحماية الأسرة من خلال منع أي
تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على
شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك
الحملات.⁽²⁾

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 23 على أن الأسرة
هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع
والدولة.⁽³⁾

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أقرت
الدول الأطراف فيه من خلال المادة 11 ف1 بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له
ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل
لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق.⁽⁴⁾

إن حماية الأسرة لم تكن محل اهتمام المعاهدات الدولية العالمية فقط، بل اهتمت بذلك أيضا المعاهدات الدولية الإقليمية، ومن ذلك المادة 17 ف1 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تختلف صياغتها عن المادة 16 ف3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽⁵⁾ كما تنص أيضا المادة 18 ف1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: الأسرة هي الخلية الطبيعية وأساس المجتمع ويجب أن تحظى بحماية الدولة بالسهل على صحتها وسلامة أخلاقياتها.⁽⁶⁾

وإذا كانت المؤسسات الدولية في سبيل تحقيق أهدافها المتعلقة بحماية وترقية الأسرة تؤكد أن مسؤولية حماية الأسرة تقع على عاتق المجتمع والدولة كما سبق البيان، فإن المؤسسات الوطنية بدءا من مؤسسة الدولة والوزارة المختصة (وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة) والمؤسسات التابعة لها تؤكد نفس الأمر.

فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 72 على أن تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.⁽⁷⁾ كما وضع المشرع الجزائري العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية الأسرة أبرزها قانون الأسرة، قانون الحالة المدنية، وقانون العقوبات الذي يجرم بعض الأفعال التي تهدد نظام الأسرة في الفصل الثاني منه.

ب- إقرار الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة:

إذا كانت الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، فإن أولى مظاهر هذه الحماية هي إقرار الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة، والذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 ف1: للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.⁽⁸⁾

وأكد هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 23 ف2 بنصه على أن يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة⁽⁹⁾

وأضاف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 10 ف1 إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بوجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة،

وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعلمهم.⁽¹⁰⁾

وفي المادة 11 ف1 إقرارها بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر⁽¹¹⁾

وبناء على ذلك فلا يعتبر زواجا العلاقات التي تقام بين شخصين من نفس الجنس أو العلاقات التي تقام بين مغيري الجنس (transsexuels).⁽¹²⁾ وهذا ما قرره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 17 أكتوبر 1986. كما قضت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية بموجب قرارها المؤرخ في 17 فيفري 1998 في قضية قرانت (Grant) بأن العلاقات المستقرة بين شخصين من جنس واحد لا يمكن أن تقارن بالعلاقات بين أشخاص متزوجين.⁽¹³⁾

وهذا يتفق مع المبدأ العام الذي أقره قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁴⁾، من أن الحق في الزواج حق فطري مشروع، وقد وضع لعقد الزواج الشروط والضوابط التي تحافظ على تماسك هذه المؤسسة؛ لأنها تعتبر من أهم المؤسسات المجتمعية.⁽¹⁵⁾

ثانيا- أوجه التعارض بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة:

من أهم أسباب التعارض بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية في مسألة حماية وترقية الأسرة: الاختلاف في مفهوم الأسرة في حد ذاته، فقد طرأ عليه تغييرات جذرية بسبب التغير الكبير الذي حدث في العالم بداية من نهاية القرن الماضي إلى يومنا هذا من الناحية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وكذلك عدم مراعاة المؤسسات الدولية للاختلافات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الموجودة بين شعوب مختلف الدول، والتي تنتمي إلى حضارات وديانات متباينة، فلكل شعب خصوصياته وعاداته وتقاليده وأعرافه. هذا بالإضافة إلى اهتمام المؤسسات الدولية بحماية وترقية حقوق الأفراد (المرأة والطفل) على حساب حماية الأسرة ككيان مستقل.

أ- الاختلاف في مفهوم الأسرة بين المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة:

مفهوم الأسرة الذي تعارفت عليه المجتمعات منذ بدء التاريخ، والذي اتفقت عليه الديانات السماوية الثلاث هو أن الأسرة: جماعة اجتماعية تتكون من رجل وامرأة، يقوم بينهما رابطة زوجية مقررة، أهم وظائفها إشباع الحاجات البيولوجية والعاطفية، والقيام بالأدوار التربوية لتنشئة وتوجيه الأبناء.⁽¹⁶⁾

هذا المفهوم بدأ يتغير منذ نهايات القرن الماضي، مع التحولات العالمية وظهور العولمة التي مست كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها نظام الأسرة. فقد ظهرت مفاهيم جديدة للأسرة تخالف ما تعارف عليه الناس عبر التاريخ، ومن ذلك مثلاً: ما ورد في موسوعة "لاروس الكبرى" : «الأسرة مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة بالدم أو الزواج».⁽¹⁷⁾

وهو تعريف لم يحدد الشخصين اللذين قد تتكون منهما الأسرة (رجل وامرأة)، وهذا يفتح الباب لقيام أنواع جديدة من الأسر، إذ يمكن أن تتكون من أي شخصين سواء أكانا زوجين أو رجل وامرأة غير متزوجين، بأطفال أو دون أطفال، أو من شخص بالغ مع طفل أو أكثر، أو حتى من الشاذين جنسيا ذكورا أو إناثا.

وقد أوردت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق لسنة 1966م، في الدورة التاسعة والثلاثون (سنة 1990) في التعليق العام رقم 19 على المادة 23 (المتعلقة بالأسرة) ما يلي: «ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى».⁽¹⁸⁾

وفي مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية الذي عقد في سنة 1994م، طرح نوع آخر من مفهوم الأسرة إلى جوار المفهوم التقليدي لها، حيث ذُكر مصطلح "المتحدين والمتعايشين" كنوع آخر من أنواع الأسرة، وطالبوا بحقوق لهم.⁽¹⁹⁾ وفي مؤتمر بكين الخاص بالمرأة المنعقد سنة 1995م، أُقرّ هناك بتنوع أشكال الأسرة، وجعل من أهداف المؤتمر، وضع سياسات وقوانين تقدم دعما أفضل للأسر تسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها. وفُسّرت التعددية على أنها تمثل زواج المثليين والمعاشرة بدون زواج.⁽²⁰⁾

وهكذا نجد أن مصطلح "الأسرة الطبيعية" بعدما كان هو الوحيد الذي يطلق عليه الأسرة أصبحت العلاقات غير الشرعية تدخل في هذا المصطلح، وذلك لإضفاء الشرعية على العلاقات غير الشرعية. كما تم استخدام لفظ "النمطية" للأسرة الطبيعية، و"غير النمطية" للعلاقات الشاذة، وذلك للتخلص من لفظة "العار" التي توسم به العلاقات غير الشرعية في جميع الأديان.⁽²¹⁾

ترجمت تلك المؤتمرات العالمية السعي الحثيث من قبل الجمعيات المنادية بالإباحية والشذوذ لإضفاء الشرعية الدولية والقانونية على أعمالهم الشاذة، وللضغط على حكومات العالم لعدم تجريم تلك الممارسات، بل والعمل على إعطاء هؤلاء الشواذ حقوقاً كحقوق الأسرة الطبيعية.⁽²²⁾

وهذا ما تم تحقيقه بالفعل حيث أباحت بعض الدول الأوروبية الزواج المثلي، ومن هذه الدول بلجيكا، حيث عدلت قانونها المدني سنة 2003م، وابتداء من 2003/06/01م، أصبحت المادة 143 من القانون المدني تجيز أن يكون الزواج من جنسين مختلفين أو من جنس واحد.⁽²³⁾ كما نجد القانون المدني الفرنسي أيضاً أباح المخادنة (concupinage)⁽²⁴⁾ في المادة: 515/8 التي اعتبرها اتحاد واقع بين شخصين يعيشان معاً سواء كانوا من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس.⁽²⁵⁾

وقد كان لهذا التغير العالمي في مفهوم الأسرة آثار سلبية عديدة على الأسرة الفطرية في العالم بصورة عامة، وبالأخص في الدول العربية والإسلامية، خاصة مع محاولة الغرب عولمة هذا المفهوم وفرضه عليها عن طريق أساليب ووسائل عديدة.

وقد ظهرت هذه التحولات في مفهوم الأسرة وأنماطها نتيجة اعتبار أن الأسرة التقليدية نمط اجتماعي تاريخي يمكن تجاوزه وتشكيل بدائل عنه، مثل الأسرة التي تشمل الأبناء بالتبني، والأسرة المتشكلة بالتقنيات الحديثة (أطفال الأنابيب، استئجار الأرحام... الخ)، والأسرة المثلية، وأسرة الأصدقاء (علاقات دون عقد زواج)، وغيرها.⁽²⁶⁾

ومن أهم أسباب هذه التحولات دعوات الحركات النسائية إلى السعي إلى محو الفوارق بين الجنسين وإلى إيجاد أنماط بديلة لنظام الأسرة، وتوكيل مسؤولية رعاية الأطفال إلى المجتمع (دور الحضانة)، وتشجيع قلب المعايير الطبيعية (الزيجات غير الشرعية).⁽²⁷⁾

وكل هذا ينافي مبادئ ومقومات الأسرة في البلدان العربية والإسلامية، وأهم هذه المقومات أن الزواج اجتماع مشروع بين رجل وامرأة، يرزقان بالأولاد ويعيشون معا على أساس المودة والرحمة وفق ما قرره الشرع لكل واحد منهم من حقوق وواجبات.

ب- عدم مراعاة التنوع والاختلاف الثقافي والاجتماعي والديني بين الشعوب في المسائل المتعلقة بالأسرة:

كل مجتمع له طبيعته المختلفة في القدرة على العيش والتأقلم مع البيئة المحيطة به، وذلك يُنتج مجتمعات متنوعة تُحقق المعنى الحقيقي للحياة، فلو كانت جميع المجتمعات بنفس طريقة العيش والتفكير لأصبحت الحياة مملة ولا يُحبها أحد.

انقسم المجتمع العالمي إلى قسمين رئيسيين هما: المجتمع العربي والمجتمع الغربي، واللدان يُعتبران مختلفين في كل شيء من حيث العادات والتقاليد، وطبيعة العيش، خاصة المسائل المتعلقة بالأسرة.

إذ يتميز المسلمون بتربيتهم الفاضلة لأبنائهم فلا يوجد تحرر كبير للأبناء يصل لحد الانحراف الأخلاقي كما هو في الغرب، الذي يُعاني من انعدام القيم الأخلاقية والتربوية بين مجتمعاته.⁽²⁸⁾

ويعود السبب في اختلاف المجتمعات في المسائل المتعلقة بالأسرة بين شعوب الدول، بل وبين فئات الشعب الواحد، إما للديانات أو العادات أو التقاليد أو الموروثات الثقافية والشعبية لدى كل بلد.

وعلى الرغم من الحداثة والانفتاح الذي غمر العالم ووحّد الكثير من المسائل الحالية وفقاً للمفاهيم العصرية التي طرحتها العولمة بمتغيراتها المتنوعة، لا تزال الكثير من المناطق تحافظ على عاداتها الفريدة الخاصة بها، والتي تحمل ملامح موروثها الشعبي المتواتر عبر الأجيال. فمثلا في المجتمع الغربي لا ظير أن يكون الشاب على علاقة سابقة بالفتاة التي يريد الزواج بها. وهذا غير مقبول في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.⁽²⁹⁾

ولا مشكلة في هذا التنوع، وإنما المشكلة في محاولة الأنظمة الغربية عن طريق المؤسسات الدولية عولمة نظام الأسرة الغربية وتعميمه وفرضه على دول العالم الأخرى خاصة الإسلامية، واعتباره النموذج الأفضل والمعبر عن الحداثة والعصرية، واعتبار النظام الأسري العربي الإسلامي بأحكامه وأعرافه وعاداته وتقاليده نظاما متخلفا ينافي حقوق المرأة والطفل، ويقف عائقا في سبيل رقيها.

وإذا قلبنا الصورة فهل يقبل الغرب بعومة النظام الأسري الإسلامي ومحاولة فرضه على الشعوب والمجتمعات الغربية، بما تحمله العومة من إلغاء للخصوصيات الدينية والثقافية والاجتماعية وما تتضمنه من عادات وتقاليد وأعراف وأحكام؟

ج- الانتقال من الاهتمام بحماية وترقية الأسرة ككيان مستقل إلى حماية وترقية حقوق الأفراد (المرأة والطفل):

فالصكوك الدولية ركزت بالغ انشغالاتها على المرأة والطفل، فبالإضافة إلى إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة المناهضة للتمييز ضد المرأة وإعلان بكين الصادر عن المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في 1995، تم إقرار عدد آخر من الاتفاقيات بعضها خاص بالمرأة أهمها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وبعضها الآخر يتعلق بالطفل منها اتفاقية حقوق الطفل. وهي اتفاقيات رغم اعتنائها بالمرأة والطفل فإنها في الواقع تعتني بالأسرة، وذلك باعتبار أن ما يحمي المرأة والطفل ويعزز الارتقاء بحقوقهما هو يحمي ويعزز، في نفس الوقت، حقوق الأسرة.⁽³⁰⁾

وللتدليل على ذلك، يمكن التذكير بأن أفعالا تشجها تلك الاتفاقيات و تمنعها مثل الدعارة، والاتجار في النساء والأطفال واستعمالهما في أغراض تجارية أو إباحية أو سخرة، وإجبارهما على القيام بأعمال أخرى مشينة أو مسيئة للكرامة الإنسانية، هي أفعال لا تساهم فقط في إضعاف الأسرة بل تخرب بنيتها وتهدم كيانها.⁽³¹⁾

وحتى لا تتذرع حكومات بعض الدول بقلة الخبرة أو بالفقر، فإن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المختلفة ذات الصلة مثل: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، واليونيسكو، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها، تنفذ برامج لمساعدة الأسر وفي مقدمتها الأسر الفقيرة واللاجئة وتمكينها من الخدمات الصحية والتعليمية والتوعوية.⁽³²⁾

غير أن اللافت للنظر خلو بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن المرأة من أية إشارة للأسرة بمفهومها الطبيعي، مثل: البيان الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين بعنوان (تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة)، إذ لم يرد ذكر الأسرة على الإطلاق بل كان تركيز الوثيقة بالأساس على إدماج المرأة بشكل كامل في صنع القرار في الحياة العامة.⁽³³⁾

وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1995م -أحد الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة الخمسين- لم يرد ذكر الأسرة رغم تناوله لمسائل ذات صلة، كحقوق الإنسان والنهوض بالمرأة ودور المرأة في التنمية ..الخ.⁽³⁴⁾

ثالثا- إمكانية التوفيق بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة في ظل عولمة النظام الأسري (هدف تحقيق المساواة بين الجنسين في مسائل الأسرة نموذجا):

سبقت الإشارة إلى أن المؤسسات الوطنية لحماية وترقية الأسرة تتفق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة في الهدف الأساسي الذي تسعى إليه ألا وهو حماية وترقية الأسرة، غير أنها تختلف في أهدافها الفرعية نتيجة اختلافها في مفهوم الأسرة محل الحماية والترقية، هل هي نوع واحد أم أنواع متعددة من الأسر خاصة من حيث تركيبها البشرية.

ونظرا إلى أن المؤسسات الدولية تتبنى النموذج الغربي للأسرة وتحاول تعميمه على دول العالم وفرضه عليها على أنه النموذج المثالي الذي يعبر عن التطور والرقى، وتتجاهل خصوصيات كل شعب وتنوع الثقافات والديانات، كان من الضروري التطرق إلى إمكانية التوفيق بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة في ظل عولمة النظام الأسري، مع دراسة نموذج عن تلك الأهداف تسعى المؤسسات الوطنية والدولية إلى بلوغه وهو تحقيق المساواة بين الجنسين في المسائل المتعلقة بالأسرة، عند إبرام الزواج، وأثناءه، وعند انحلاله.

أ- آليات المؤسسات الدولية لعولمة النظام الأسري:

من الآليات المستخدمة لعولمة النظام الأسري ما يلي :

1- الضغط على الدول للتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر ملزمة لها، كما أن الأمم المتحدة تقوم بكل هيئاتها ومؤسساتها بتنفيذ ما جاء في توصيات هذه المؤتمرات الدولية ووثائقها بما في ذلك المراقبة والمتابعة لمدى التزام الدول والحكومات بها.⁽³⁵⁾

ولا تكتفي الأمم المتحدة بذلك، وإنما تعقد مؤتمرات مع الأطراف الحكومية والمنظمات غير الحكومية كل سنة، بالإضافة إلى تخصيص بعض جلسات للجمعية العامة

للأمم المتحدة لمتابعة تطبيق الوثائق الدولية، فهناك آلية دولية لها طابع الفرض والإلزام والمتابعة تتدخل في الشؤون الداخلية للدول لتطلب منها الالتزام بما وقعت عليه؛ وهذه الآلية يمكن أن تمارس التهديد بفرض العقوبات الدولية على الدول التي ترى الأمم المتحدة أنها غير ملتزمة، كما أن هذه الآلية تمارس الإغراء بمنح معونات أو قروض أو ما شابه إذا التزمت بمقررات الشرعية الجديدة.

والمواثيق والإعلانات التي لا تكون ملزمة في البداية تصل إلى درجة الإلزام بعد التوقيع والتصديق عليها، وحتى لو لم تكن ملزمة بالمعنى القانوني والذي لا يترتب على عدم الالتزام بها عقوبات مختلفة، ولكنها مع ذلك تشكل ضغطاً أدبياً وإحراجاً دولياً في الكثير من الأحيان، ومثل هذا الضغط والإحراج تتبعه ضغوطات سياسية واقتصادية لاحقاً؛ بحيث تضطر الكثير من الدول إلى التوقيع عليها والانضمام إليها.⁽³⁶⁾

ومن ثمَّ فإن ما يجري في العديد من الدول الإسلامية بشأن تغيير قوانين الأسرة والأحوال الشخصية وقوانين العقوبات وحتى الدساتير، هو جزء من الالتزام بالمواثيق الدولية، وليس تعبيراً عن حاجة داخلية لشعوب هذه الدول. فحق المرأة في مساواتها بالرجل، خاصة في مسائل الأسرة، عند الزواج وأثناءه، وعند انحلاله، كل هذه القضايا كانت مطروحة دولياً للتسليم بالانضمام إلى النظام العالمي الجديد.⁽³⁷⁾

والتصديق على الاتفاقيات يلزم الدول بتعديل كافة القوانين والتشريعات وتغيير المعايير الاجتماعية والثقافية الخاصة بها داخل دولها لتتوافق مع تلك الاتفاقيات الأممية.⁽³⁸⁾ حتى تتجنب تعارض تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية.

وتجاوب حكومات الدول الإسلامية مع هذه الاتفاقيات الأممية يتنافى مع الإرادة الفعلية للشعوب ولا يحترم القيم الأخلاقية والثقافية لها، وهذا بدلاً من التصدي لها ورفضها. وما يلاحظ حالياً من تسارع في تغيير القوانين والتشريعات الخاصة بالأسرة في هذه الدول ما هو إلا تطبيق عملي للتصديق على تلك الاتفاقيات، والجزائر أقرب نموذج.

2- مراقبة تطبيق الدول للاتفاقيات الدولية عن طريق اللجان الخاصة:

وأبرز مثال على هذه اللجان: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة⁽³⁹⁾ التي تقوم بممارسة ضغوط كبيرة أدبية ومعنوية ومادية على الدول العربية والإسلامية لإقرار البنود المتعلقة بنظام الأسرة، خاصة المساواة بين الجنسين والمتعارضة مع الشريعة الإسلامية.⁽⁴⁰⁾

إذ تقوم هذه اللجنة باستلام التقارير الدورية التي تعدها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تبين التطور الحاصل في تطبيق الاتفاقية، كما تستلم التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، لتتم دراسة كل تلك التقارير ومناقشتها بحضور ممثلي الدول المعنية.

ومن الأمثلة على توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تلك التي وجهتها للجزائر عقب تقديم هذه الأخيرة لتقاريرها الدورية:

*** توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي وجهتها للجزائر في سنة 1999م:**

ورد في التوصيات ما يلي:⁽⁴¹⁾

وتلاحظ اللجنة أن تحفظات الدولة الطرف على المواد (ومن بينها المادة 16) تشكل عقبات في طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

وتكرر اللجنة الإعراب عن بواعث قلقها بشأن التحفظات على الاتفاقية التي أدخلتها الدولة الطرف.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها.

والملاحظ أن هذه التوصيات كانت دوافع رئيسية دفعت بالسلطات الجزائرية إلى رفع تحفظها عن المادة 9 ف2 وكذا تعديل قانون الجنسية الجزائري، وهذا بما يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم.

كما أنها كانت دوافع رئيسية لتعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005م.

*** توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي وجهتها للجزائر في سنة 2012م:**⁽⁴²⁾

مما ورد في الملاحظات الختامية للجنة والموجهة للجزائر ما يلي:

تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بأن تنفذ بشكل منهجي ومستمر جميع أحكام الاتفاقية ...

وتلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بمواصلة تحسين تشريعاتها وسياساتها من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا، وهو ما يقتضي، مراجعة قانون الأسرة لعام 1984م وتعديله بما يتوافق والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وسحب الدولة الطرف تحفظاتها على المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية.

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد سحبت تحفظها على الفقرة 2 من المادة 9، تبعا لتعديل قانون الجنسية في عام 2005م، قضى بمنح المرأة الجزائرية الحق في نقل جنسيتها لأبنائها المولودين لأب أجنبي.

وترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف، منذ عام 2005، تدابير تشريعية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنها ما يلي: تعديل الدستور في عام 2008م (المادة 31 مكرر). وتعديل قانون الجنسية في عام 2005م: المادتين 6 و9.

وتسلم اللجنة بجهود الدولة الطرف في سبيل القضاء على القولية النمطية القائمة على أساس الجنس ... بيد أن اللجنة تلاحظ مع القلق أنه... ما زالت القيم ذات الصلة بسلطة الأب والمواقف المبنية على قوالب نمطية سائدة في الدولة الطرف فيما يخص الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالمرأة والرجل في المجتمع وداخل الأسرة حيث يجري التشديد بشكل مبالغ فيه على دور المرأة باعتبارها زوجة وأماً.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة وتعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة، وبأن تقوم بوجه خاص بما يلي:

- استعراض أثر شرط حضور الولي عند زواج امرأة بلغت سن الرشد.
- التثبيط على عدم تعدد الزوجات وحظر التعدد ممارسةً وقانوناً، وفقاً للتوصية العامة رقم 21 الصادرة عن اللجنة.
- إلغاء القيود على حق المرأة في الطلاق وإقرار حق كلا الطرفين في طلب الطلاق دون تحديد الأسباب.
- النظر في قانون الميراث مع مراعاة تجارب بلدان أخرى لديها خلفيات ثقافية ونظم قانونية مماثلة كانت عدلت قوانينها لتمكين المرأة من الميراث على قدم المساواة مع الرجل.

وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على الاستعانة بشكل كامل، لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽⁴³⁾ اللذين يعزّزان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

والم تأمل لهذه التوصيات يلاحظ أن الدولة الجزائرية تسير نحو التطبيق الكامل للاتفاقية وإلغاء كافة تحفظاتها عليه، وهذا ما سيحتّم عليها تعديل قوانينها الداخلية ومنها قانون الأسرة والمساس بما هو معلوم من أحكامها بالضرورة في الشريعة الإسلامية.

ب- هدف تحقيق المساواة بين الجنسين في مسائل الأسرة كنموذج عن إمكانية التوفيق بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة:

ضمنت المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حقوقاً متساوية للرجل والمرأة عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله؛ فنصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: نفس الحق في عقد الزواج؛ وفي حرية اختيار الزوج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...الخ.

وهذا يطرح مسائل تتعارض مع بعض أهم أهداف المؤسسات الوطنية لحماية وترقية الأسرة، ويثير شبهات بأن قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية، يتضمن أحكاماً تجعل المرأة في وضع أدنى من الرجل وتنقض مبدأ المساواة. وفي ما يلي توضيح لأهم هذه المسائل أولاً بما تعلق منها بإبرام عقد الزواج، وثانياً أثناء الحياة الزوجية، وثالثاً عند انحلال الرابطة الزوجية:

أ- تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج:

أهم المسائل التي تثير الجدل حول المساواة بين الرجل والمرأة عند الزواج: منع المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم، ولاية الرجل على المرأة في الزواج، تعدد الزوجات.

1- منع المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم:⁽⁴⁴⁾

لماذا تمنع المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم، في حين لا يمنع الرجل المسلم من الزواج بغير المسلمة؟ ألا يعد هذا تمييزاً واضحاً ضد المرأة وهماً لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل؟

إن منع الإسلام المرأة المسلمة من الزواج بغير المسلم إنما هو حرص منه على صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين، والإسلام لم ينطلق في تحريمه ذلك من منظور التمييز بين الجنسين والحد من حرية الزواج بسبب الدين، وإنما حماية للمرأة بصفتها الطرف الأضعف داخل الأسرة، وحتى لا تضطهد بسبب معتقدها.⁽⁴⁵⁾

قال الكاساني في كتابه بدائع الصنائع: «فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾⁽⁴⁶⁾ ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين، وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾⁽⁴⁷⁾، لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار، لأن الكفر يوجب النار، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام، فكان حراماً».⁽⁴⁸⁾

2- ولاية الرجل على المرأة في الزواج:⁽⁴⁹⁾

تقول بعض المنظمات النسوية العلمانية بأن اشتراط الولي لتزويج المرأة انتقاص من كرامتها ومساس بحريتها وتعد صريح على مواطنتها، فالمرأة ذات المركز الاجتماعي (القاضية، المتعلمة...) ليست بحاجة لإبرام زواجها إلى ولي، كما أن هذا خرق واضح لمبدأ المساواة بين الجنسين، إذ لم يشترط مثل ذلك على الرجل عند زواجه؟⁽⁵⁰⁾

لما كانت المرأة - رغم إرادتها المستقلة التي جعلها الإسلام لها - عرضة لأطماع الطامعين، واستغلال المستغلين فقد شرع من الأحكام ما يحفظ حقوقها ويدفع استغلال المستغلين عنها فجعل لموافقة ولها على عقد زواجها اعتباراً هاماً يتناسب مع أهمية هذا العقد لما يعكسه من أثر طيب يخيم على الأسرة الجديدة ويبقى على وشائج القربى بين الفتاة وأوليائها، بخلاف ما لو تم بدون رضاهم فإنه يترتب عليه الشقاق والخلاف فينجم عنه عكس المقصود منه.⁽⁵¹⁾

إذن فوجه دخول الولي في عقد نكاح وليته، هو لنفي الضرر والمعة عن نفسه وعنها بوضع نفسها في غير كفاء.⁽⁵²⁾ فالمرأة لا عهد لها بمخالطة الرجال فربما خدعها غير الكفاء فتتزوج بمن تتعير به عشيرتها، ويكون شراً ووبالاً على سعادتها الدنيوية.⁽⁵³⁾

كما أن من مقاصد عقد النكاح إشباع شهوة الفرج لدى الزوجين، فلو ترك للمرأة مباشرة العقد لكان هذا قادحاً في مروءتها، خادشاً لحيائها، مشعراً بتوقانها إلى الرجال، فصان الشرع المرأة عن هذا، ووكل مباشرة العقد لوليها.⁽⁵⁴⁾

جاء في روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: «الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمرءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملًا للخلق على أحسن المناهج».⁽⁵⁵⁾

وقال في المغني: «...فإن الغالب أنها لا تزوّج نفسها بغير إذن وليها، والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمرءة».⁽⁵⁶⁾

وفي هذه المسألة قال السبكي: «...لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، وذلك غير لائق بالمرءة، ففوضه الشرع إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج».⁽⁵⁷⁾

وبعض العلماء يعلل هذا أيضا بأن المرأة سريعة التأثر بالعواطف، وعادة ما تغلب عاطفتها عقلها، وسرعان ما تغتر بالظواهر دون النظر في بواطن الأمور ومآلاتها، فلو ترك لها أهلية عقد الزواج، لسارعت إلى تزويج نفسها للكفو أو غيره، وللصالح أو الفاسد، هكذا بادي الرأي ودون تمهل أو روية أو نظر، وهذا فيه من الفساد ما فيه.⁽⁵⁸⁾

وخلاصة القول أن أهمية الولي في النكاح لا تخفى على ذي عقل، حفاظا على أعراض المسلمين من الهتك، حتى لا تقع النساء والفتيات عديمات التجربة في فخاخ العابثين المتلاعبين بأعراض الناس.⁽⁵⁹⁾

فالشريعة تأبى أشد الإباء أن تزوج المرأة نفسها من رجل بغير إذن وليها ولا موافقته، لأن المرأة سريعة الاغترار وقوية العاطفة، وقد يجرها ذلك إلى الانخداع والوقوع في حبال الماكين وأهل السوء والدغل. لذلك جعل الإسلام لولي المرأة دورا في تزويجها حتى لا يغتر بالمرءة ولا يطمع بها، وبما أن الضرر في حال إساءة الاختيار يقع على الطرفين، كان لا بد من اعتبار إثنين معا.⁽⁶⁰⁾

ولذلك أوصى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث النساء بعدم تجاوز أولياء أمورهن لحرصهم على مصلحتهم ورغبتهم في الأزواج الصالحين لهن وحمايتهن من تلاعب بعض الخطاب بهن.⁽⁶¹⁾

3- تعدد الزوجات:⁽⁶²⁾

بتشريعه تعدد الزوجات لبي الإسلام رغبة الرجل كاملة وأهمل مشاعر المرأة وكرامتها كأثى وأحاسيسها، فالمرأة تتمزق من الغيرة حين أبيع التعدد للرجل.

إن من العدل والإنصاف إما منع وإلغاء التعدد للرجل أو إعطاء المرأة الحق في التعدد إعمالاً لمبدأ المساواة . أما مشكلة اختلاط الأنساب التي يتخذها المدافعون عن الإسلام حجة في عدم منح الإسلام المرأة حق التعدد كالرجل فإنه يمكن حل هذه المشكلة باستخدام وسائل منع الحمل والتحكم في الإنجاب، وقد قطع العلم شوطاً كبيراً في هذا المجال وإذا حدث حمل غير مرغوب فيه فيمكن تحديد نسب الجنين باستخدام اختبار الحامض النووي DNA.⁽⁶³⁾

بالإضافة على الحكم العديدة من تشريع التعدد وأهمها: تكثير الأمة، وإعفاف النفس من الوقوع في الحرام، فإن التعدد ليس فيه تمييز ضد المرأة لأنه إنما شرع لمصلحة النساء أكثر مما فيه من مصلحة للرجال، فقد تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأة واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج، مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع . فالكثير من النساء لن تجد لها زوجاً يقوم على مصالحها، ويوفر لها المسكن والمعاش، ويحصنها من الشهوات المحرمة، وترزق منه بأولاد تقر بهم عينها، مما قد يؤدي بها إلى الانحراف والضياع إلا من رحم ربك.

أما لماذا لا يباح التعدد للمرأة كما هو مباح للرجل فالمرأة لا يفيدها أن تُعطى حق تعدد الأزواج، بل ينافي طبيعتها ونفسيته، كما أنه يحطّ من قدرها وكرامتها، ويُضيع عليها نسب ولدها؛ لأنها مستودع تكوين النسل، وتكوينه لا يجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع نسب الولد، وضاعت مسؤولية تربيته، وتفككت الأسرة، وانحلت روابط الأبوة مع الأولاد.⁽⁶⁴⁾

ب- تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الحياة الزوجية:

أهم المسائل التي تثير الجدل حول المساواة بين الرجل والمرأة عند الزواج: القوامة، نسب الولد إلى أبيه.

1- قوامة الرجل على المرأة:⁽⁶⁵⁾

أعطى الإسلام الرجل القوامة على المرأة، والقوامة هي الرعاية والحماية والمسؤولية ولكن في الواقع إن آية القوامة قد طبقت في المجتمعات الإسلامية أسوأ تطبيق فصارت القوامة تسلطاً وقهراً واضطهاداً للمرأة. فالقوامة لا تصلح للعصر الحالي حيث أقرت

المواثيق الدولية بضرورة المساواة التامة بين الجنسين.⁽⁶⁶⁾ ولتحقيق هذه المساواة يجب جعل رئاسة العائلة مشتركة بين الأب والأم أي الانتقال من القوامة إلى الشراكة، والقضاء على بعض مظاهر التسلط ومنها: منع الزوجة من الخروج دون إذن زوجها ومنعها من السفر دون محرم، طاعة الزوج والقيام على خدمته، تأديب الزوجة.

لقد خلق الله الناس من ذكر وأنثى - زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء الكون - وجعل من وظائف المرأة: أن تحمل وتضع وترضع، وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف عظيمة وخطيرة، وليست هينة ولا يسيرة؛ والمرأة مهياة تهيئة عضوية ونفسية وعقلية في كيانها لأدائها، وبالتالي . وحتى تستقيم الحياة وتقوم على العدل والمساواة؛ فقد أنيط بالرجل توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية للأسرة، لتكون الزوجة متفرغة بوظيفتها العظيمة.

فكان عدلاً أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي، والعصبي، والعقلي، والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه، وأن تمنح المرأة في طبيعتها ما يعينها على القيام بوظيفتها خير قيام.

إن مؤسسة الحياة الزوجية لا تسير بلا قوامة، والرجل هو الذي أوكلت إليه مهمتها؛ لأنها تتناسب وخصائصه وطبيعته، وهو أكفأ من المرأة في هذا المجال - بحكم تكوينه -، وليس من العدل أن تسند للمرأة وظائف لا تتناسب وطبيعتها، فإذا قلب ميزان الحياة؛ فسوف يؤدي هذا الاختلال إلى مشكلات خطيرة في حياة الأسرة قد تعصف بها.

ومنح القوامة للرجل لا يعني إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني؛ ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي مهمتها - داخل كيان الأسرة - لإدارة هذا البيت وصيانته وحمايته، وإن وجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها والعاملين في وظائفها.⁽⁶⁷⁾

2- نسب الولد إلى أبيه:⁽⁶⁸⁾

إن نسب الابن لأبيه تمييز ضد المرأة، لهذا وتكريساً لمبدأ المساواة يجب أن يكون نسب الطفل بالاتفاق بين الأب والأم، وإذا ما بلغ سن الرشد كان لديه الخيار في أن ينسب إلى أحدهما.

حكمة التشريع الإلهي من وجوب نسبة الأب لأبيه، لما في التبني ونسب الطفل لأمه من اختلاط للأنساب، ومن إمكانية الإطلاع على عورات غير المحارم، أو الزواج بالمحرمات، وإرث من لا حق له بإرثه.⁽⁶⁹⁾

فمثلا نشرت الصحف الغربية حديثاً، أن أخا تزوج بأخته في ألمانيا وأنجبا أربعة أطفال، لقد تعرف الأخ بآترك إلى أخته سوزان بالصدفة، فقد ولدا قبل عشرين عاماً من أم تخلت عنهما، ولكن إحدى العائلات قررت أن تتبنى بآترك، وعائلة أخرى تبنت سوزان. وبما أن القوانين الغربية تسمح بالتبني وتنسب الابن لغير أبيه، مخالفة بذلك شريعة الله تعالى، فقد أخذ كل ولد منهما نسباً مختلفاً. وعندما تلاقيا بالمصادفة وأحسا بأن كل واحد منهما ينجذب للآخر قررا الزواج، ولكن بعد ذلك تبين لهما أنهما أخوين. فهذين الطفلين لو تمت نسبتهم لأبيهما ما حدثت هناك مشكلة، لأن كل واحد منهما سيعرف أنه أخ للآخر.⁽⁷⁰⁾

ج- تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات عند انحلال الرابطة الزوجية:

أهم المسائل التي تثير الجدل حول المساواة بين الرجل والمرأة عند الزواج: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج (العصمة في يد الزوج)، عدة المرأة عند طلاقها أو وفاة زوجها.

1- الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج (العصمة في يد الزوج):⁽⁷¹⁾

إن جعل العصمة بيد الزوج دون الزوجة تمييز واضح ضدها وظلم كبير لها، فإذا كان إبرام الزواج قد تم برضاها معا، فكيف يمنح الحق في إنهاء الرابطة الزوجية له دونها؟ وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها: قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، فلا تجده يقدم على الطلاق إلا حيث رأى أنه لابد منه، بخلاف المرأة فليست كذلك. وكذا قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته. كما أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق في يده؛ لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج.

أما إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته فللمرأة أن ترفع أمرها في ذلك إلى القاضي.⁽⁷²⁾

2- عدة المرأة عند طلاقها أو وفاة زوجها:⁽⁷³⁾

نظام العدة ظلم للمرأة وإعنات غير مبرر لها، فعليها الانتظار فترة حتى تستطيع الزواج مرة أخرى، فيجب إلغاء العدة الآن في حالة الطلاق البائن واستبراء الرحم بالأساليب العلمية الحديثة.

أما في حالة وفاة الزوج فيجب ترك الحرية للمرأة أن تختار بمحض إرادتها الحرة إن كانت تريد الحداد عليه أم أن عشرته السيئة لها كانت سببا في فرحها للخلاص منه بموته، وأنه لا يستحق منها الحداد والحزن، والتأكد من عدم الحمل يتم الآن في ساعة واحدة ولا داعي للانتظار أشهر عديدة.

والإسلام يجبر المرأة على العدة بعد الطلاق وعلى الحداد على زوجها المتوفى ولا يلزم الرجل بمثل ذلك، وهذا تمييز واضح وخرق صريح لمبدأ المساواة.

وكذلك يأمر الإسلام المرأة الحامل أن تعتد تسعة أشهر لتضع حملها ولا تستطيع الزواج مرة أخرى، وهذا تعنت وظلم للمرأة وحرمان لها من استئناف حياة زوجية مع زوج جديد مدة طويلة. وبما أن المرأة الحامل لا يمكن أن تحمل مرة أخرى فتنفي بذلك حجة اختلاط الأنساب.⁽⁷⁴⁾

إن الحكم من تشريع العدة كثيرة أهمها: التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وإتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع امرأته إذا ندم وهذا في حالة الطلاق الرجعي، وتعظيم شأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط ولا ينفك إلا بانتظار وتريث، واحترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لزوج آخر إلا بعد انتظار وإمهال، وكذا صيانة حق الحمل إذا كانت المرأة المفارقة حاملاً.⁽⁷⁵⁾

خاتمة:

في نهاية البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تتفق المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة في الهدف الرئيسي الظاهري من إنشائها وهو حماية وترقية الأسرة.

- المؤسسات الوطنية المتخصصة في مجال حماية وترقية الأسرة، أنشأت خصيصا لهذا الهدف، أما على المستوى الدولي فلا توجد مؤسسات متخصصة أنشأت بهدف حماية

وترقية الأسرة، وإنما تضمنت أنظمة إنشاء بعض المؤسسات الدولية بنودا تتعلق بحماية وترقية الأسرة. وهذا دليل على تباين الاهتمام بالأسرة على المستويين الوطني والدولي.

- أبرز أوجه التكامل بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة، تظهر من خلال اتفاق المؤسستين على أن مسؤولية حماية الأسرة تقع على عاتق المجتمع والدولة، وأن هذه الحماية تبدأ بإقرار الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة.

- تعتبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرأة العاكسة لأهداف المؤسسات الدولية فيما يتعلق بقضايا الأسرة.

- أول مظاهر حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع، هو إقرار الحق في الزواج وتكوين أسرة.

- من أهم أسباب التعارض بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية في مسألة حماية وترقية الأسرة: الاختلاف في مفهوم الأسرة في حد ذاته، فعلى المستوى الوطني الأسرة تتشكل باجتماع مشروع بين رجل وامرأة، أما على المستوى الدولي فيوجد أنواع مختلفة من الأسر كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، أو الزوجين من نفس الجنس (المثليين).

- ومن أسباب التعارض بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية في مسألة حماية وترقية الأسرة: عدم مراعاة المؤسسات الدولية للاختلافات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الموجودة بين شعوب مختلف الدول، والتي تنتمي إلى حضارات وديانات متباينة، بالإضافة إلى اهتمام المؤسسات الدولية بحماية وترقية حقوق الأفراد (المرأة والطفل) على حساب حماية الأسرة ككيان مستقل.

- يعود السبب في اختلاف المجتمعات في المسائل المتعلقة بالأسرة بين شعوب الدول، بل وبين فئات الشعب الواحد، إما للديانات أو العادات أو التقاليد أو الموروثات الثقافية والشعبية لدى كل بلد.

- من الآليات المستخدمة لعولمة النظام الأسري: الضغط على الدول للتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية، ثم مراقبة تطبيق الدول لهذه الاتفاقيات عن طريق اللجان الخاصة.

- هدف تحقيق المساواة بين الجنسين في مسائل الأسرة نموذج عن عدم إمكانية التوفيق بين أهداف المؤسسات الوطنية والدولية لحماية وترقية الأسرة. فهو يطرح مسائل تتعارض مع بعض أهم أهداف المؤسسات الوطنية لحماية وترقية الأسرة، ويثير شبهات بأن قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية، يتضمن أحكاماً تجعل المرأة في وضع أدنى من الرجل وتنقض مبدأ المساواة.

الهوامش:

- 1- انظر النص الكامل للإعلان على الرابط http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/30م.
- 2- المصدر نفسه.
- 3- انظر النص الكامل للعهد على <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/30م.
- 4- انظر النص الكامل للعهد على: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html> ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/30م.
- 5- انظر النص الكامل للاتفاقية على: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html> ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/30م.
- 6- انظر النص الكامل للميثاق الإفريقي على: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/30م.
- 7- انظر النص الكامل لدستور الجزائر بآخر تعديل له على الرابط: <https://www.joradp.dz/har/consti.htm> ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/30م.
- 8- انظر النص الكامل للإعلان على الرابط http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/30م.
- 9- انظر النص الكامل للعهد على <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html> ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/30م.
- 10- انظر النص الكامل للعهد على: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html> ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/30م.
- 11- المصدر نفسه.
- 12- كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج3، العدد 5، جوان 2014م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص240.
- 13- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.
- 14- Sean Van Raepenbusch, « Egalité de traitement entre hommes et femmes : jurisprudence récente de la CJCE (aout 1994 - décembre 1998) », revue de jurisprudence sociale , 1/1999 janvier 1999, pp 13-14.
- 15- كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج3، العدد 5، جوان 2014م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص240.
- 16- انظر:- إكرام بنت كمال بن معوض المصري، عولة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2010م، ص349.
- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009م، ص176.
- 17- انظر:- موسوعة لاروس الكبرى، <http://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/famille/51139> ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/07م.
- ورد النص باللغة الفرنسية كما يلي: «Ensemble de personnes qui ont des liens de parenté par le sang ou par alliance».
- 18- انظر:- التعليق العام رقم 19 على المادة 23 (المتعلقة بالأسرة)، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc19.html> ، بتاريخ: 2018/10/10م.

- 19- كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج3، العدد 5، جوان 2014م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص240.
- 20- المكان نفسه.
- 21- المرجع نفسه، ص241.
- 22- المكان نفسه.
- 23- Art. 143 :Deux personnes de sexe différent ou de même sexe peuvent contracter mariage.
- 24- Article 515-8 : Le concubinage est une union de fait, caractérisée par une vie commune présentant un caractère de stabilité et de continuité, entre deux personnes, de sexe différent ou de même sexe, qui vivent en couple.
- 25- ورد في التقرير السنوي للمعهد الوطني للدراسات الديموغرافية ، المقدم للبرلمان الفرنسي ما نصه " : إن فرنسا تأتي مباشرة بعد فنلندا والنرويج والسويد، وهي دول أصبح عقد الزواج يقل فيها ويتضاءل مفسحا المجال للعلاقات الحرة بدون زواج، حيث يرتبط سنويا 450.000 زوج بهذا الشكل من الرباط الحر .كما تتم المعاشرة المستديمة بدون عقد زواج من الجنس الواحد، رجال مع رجال، ونساء مع نساء، ليصل سنويا إلى 30.000 حالة".
- انظر: - كيفاجي الضيف،، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص241.
- 26- نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2006، ص83.
- 27- زينب محمد زهري، التغير الاجتماعي والنشاط الاقتصادي للمرأة، مجلة الفكر العربي، العدد 64، السنة 12، أفريل - ماي 1991م، ص100.
- 28- رندا مصطفى، الفرق بين العرب والغرب، مقال على موقع: <https://mawdoo3.com/> ، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/27م.
- 29- شيماء إبراهيم، طقوس الزواج في أمريكا وجنوب إفريقيا، مقال على موقع: <https://www.sayidaty.net/node/58346/>، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/27م.
- 30- كاميليا حلي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية، مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر 28-29 جويلية 2011، اتحاد علماء المسلمين، http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=989#_ftn1 الاطلاع بتاريخ: 2018/10/26م.
- 31- المرجع نفسه.
- 32- الأمم المتحدة، القضايا العالمية للأمم المتحدة، الأسرة، <http://www.un.org/ar/globalissues/family/> الاطلاع بتاريخ: 2018/10/26م.
- 33- كاميليا حلي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية دراسة تحليلية، مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، مرجع سابق.
- 34- المرجع نفسه.
- 35- المرجع نفسه.
- 36- فمثلا تزايدت الضغوط من قبل لجنة المرأة في الأمم المتحدة على الحكومات العربية والإسلامية لكي تصدق على اتفاقية سيداو مع رفع التحفظات التي أبدتها تلك الحكومات على تلك الاتفاقية بشكل كامل، وضرورة تحويل وثيقة بكن كمنهاج لعملها، واتفاقية سيداو كإطار قانوني وتشريعي عالي يستوجب تغيير القوانين المحلية لتتوافق مع هذه الوثائق والاتفاقيات.
- انظر: . كاميليا حلي، لجنة المرأة بالأمم المتحدة تعلن الحرب على تعاليم الإسلام. الاطلاع بتاريخ: 2018/10/14 <http://www.sahafi.jo/files/04438203c0c877884013749f128c5839edbbd351.html>
- 37- آليات تنفيذ بنود ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة هي:
- * لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليها في المادة 17 من اتفاقية ال CEDAW.
- * مفوضية أو لجنة وضع المرأة Commission on status of women تقوم برفع مقترحاتها وتوصياتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- * المعهد العالمي للتدريب والبحوث الخاصة بالهوض بالمرأة (دولة الدومنيكان)، أنشئ بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- * صندوق الأمم المتحدة للإنماء للمرأة UNIFEM ويقوم بتمويل قضايا المرأة وتوفير المساعدات التقنية من أجل تحديد برامج واستراتيجيات من شأنها الارتقاء بحقوق المرأة ومشاركتها السياسية وأمنها الاقتصادي.
- * صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- انظر: . المرأة في المواثيق الدولية نظرة تاريخية <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=275> الاطلاع بتاريخ: 2018/10/14
- 38- كاميليا حلي، لجنة المرأة بالأمم المتحدة تعلن الحرب على تعاليم الإسلام، مرجع سابق.

- 39 - تم إنشاء اللجنة بغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بموجب المادة 17 من الاتفاقية.
- 40 - 15 بندا تصطدم بقيم الإسلام منها حرية الجنس والشذوذ، تحذير من اتفاقات مخالفة للإسلام في مؤتمر التمييز ضد المرأة تاريخ الاطلاع: <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=5882018/10/14>
- 41- الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: الجزائر 64/38، الفقرات 41-94، 27 جانفي 1999م، الفقرات 67-70.
- 42- الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: الجزائر 02 مارس 2012م، الفقرات 67-70.
- 43- إعلان ومنهاج عمل بيجين للنهوض بالمرأة، اعتمدا خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اعتمدا في الجلسة العامة 16 بتاريخ 15 سبتمبر 1995م. النص الكامل للإعلان والمنهاج على الرابط: الاطلاع بتاريخ: 2018/10/10.
- www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf
- 44- نصت المادة 09 مكرر والمادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على اشتراط وحضور الولي في عقد الزواج.
- 45- وحياني جيلالي، مرجع سابق، ص16.
- 46- سورة البقرة، الآية 221.
- 47- سورة البقرة، الآية 221.
- 48- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، القاهرة، ط2، 1986م، ج2، ص271.
- 49- نصت المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يحرم زواج المسلمة من غير المسلم.
- 50- نصيرة مراح، تعدد الزوجات يهدم الأسرة والمرأة لا تحتاج إلى ولي، يوم 2018/10/12 <http://elhiwardz.com/featured/4634/>
- 51- انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، من الدورة الأولى إلى العشرين، ط1، 2013م، ص 121-124
- وانظر: - الخمار البقالي، عضل الولي في بلاد الغرب صورته وأحكامه ومواقف أئمة المساجد والمراكز الإسلامية والقاضي منه، بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتاريخ من: 2004/07/07، إلى 2004/07/11م، <https://www.e-cfr.org/>
- 52- القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج4، ص201، 216.
- وانظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 2005م، ج3، ص208.
- 53- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003م، ج4، ص47.
- 54- محمد صالح المنجد، الحكمة من اشتراط الولي للمرأة في النكاح، موقع الإسلام سؤال وجواب، تاريخ الاطلاع: 2018/10/08، <https://islamqa.info/ar/208843>
- 55- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م، ج1، ص479.
- 56- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج7، ص8.
- 57- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج3، ص57.
- 58- محمد صالح المنجد، مرجع سابق.
- 59- الخمار البقالي، مرجع سابق.
- 60- سالم بن عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في دار الغرب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ص236.
- 61- انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، من الدورة الأولى إلى العشرين، مرجع سابق
- 62- تسمح المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري بتعدد الزوجات.
- 63- نورا محمد، إهانة الإسلام للمرأة والرد على المدافعين، 2018/10/15 <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=164571&r=0>
- 5/11
- وانظر: - فؤاده العراقية، قانون تعدد الزوجات ومحاولة العودة لسوق النخاسة والسمسرة بالنساء، الاطلاع يوم: 2018/10/16، <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=551894&r=0>
- نصيرة مراح، تعدد الزوجات أكبر إهانة وعنف ضد المرأة، يوم 2018/10/16 <http://www.iwbc.ru/watch/Utd59Ypkbcl/.html>

-
- 64- عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، ج6، ص290.
- 65- نصت المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يحرم زواج المسلمة من غير المسلم.
- 66- نورا محمد، مرجع سابق.
- 67- مالك فيصل الدندشي، القوامة على المرأة والحكمة منها، يوم: 2018/10/12م، <http://www.lahaonline.com/articles/view/51195.htm>
- 68- نصت المادتان 41 ، 43 من قانون الأسرة الجزائري على أن ينسب الولد لأبيه.
- 69- زغلول النجار، من أسرار القرآن: ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله، تاريخ الاطلاع: 2018/10/12 م، <http://www.ahram.org.eg/archive/Issues-Views/News/32890.aspx>
- 70- عبد الدائم الكحيل، ادعواهم لأبائهم، موسوعة الكحيل للإعجاز العلمي، الاطلاع بتاريخ: 2018/10/14 <http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-25-21/438-2012-05-18-17-49-29>
- 71- نصت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري على أن يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة...
- 72- الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل، فتاوى اللجنة الدائمة الاطلاع يوم: 2018/10/15. <http://www.alifta.com/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&BookID=3&PageID=7499&back=true&language=ar>
- 73- نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام العدة في المواد من 58 إلى 61.
- 74- نورا محمد، مرجع سابق.
- 75- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، السعودية، ط11، 2010م، ص850.